

مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 10 | Issue 2

Article 3

2009

Dowry Provisions in the Light of Customs

Jamil Janem

Ministry of Education, Jordan, JamilJanem@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>

 Part of the Law Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Janem, Jamil (2009) "Dowry Provisions in the Light of Customs," *Jerash for Research and Studies Journal*: مجلة جرش للبحوث والدراسات Vol. 10 : Iss. 2 , Article 3.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol10/iss2/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

أحكام المهر في ضوء العرف

جميل فخرى جانم ♦

٢٠٠٨/١/٨ تاريخ قبوله للنشر:

٢٠٠٦/٨/١٥ تاريخ تقديم البحث:

Abstract

The research tackled one source of the legitimate rules related to the civil affairs. It investigated the rules of dowry in light of traditions. It pointed out that traditions always play significant roles in the process of establishing or writing the legitimate rules dealing with the amount of dowry the pride should receive. Islamic Sharee'ah looked at this dowry as one of the bride's legal rights and urged people involved in the process of marriage to determine its amount according to their traditions. Islamic Sharee'ah did not decide firmly the date of this dowry payment that can be immediate or delayed. Traditions often play a significant role in determining the date and manner of this payment.

Islamic Sharee'ah, on the other hand, adopted the traditions' point of view with regard to the person who should receive the dowry on behalf of the pride. It stated that the pride has the choice to personally receive this dowry or choose someone to do so. In addition, it highly considered the traditions' rules whether to regard any money given to the pride as a part of her dowry or as a gift. In the case of a disagreement between the pride and her father on the luggage with which she is provided, whether is it a gift or borrowed, Islamic Sharee'ah stressed the necessity of taking into account the judgment of the traditions.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً من المواضيع التي تتعلق بالأحكام الشرعية ذات الصلة بالأحوال الشخصية وهو أحكام المهر في ضوء العرف، وقد بينت فيه أن للعرف أهمية كبيرة في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمهر، حيث أقرت الشريعة الإسلامية المهر، وجعلته حقاً مسروعاً للزوجة، وبينت أن تحديد مقدار المهر يرجع إلى العرف، وأنه لا توجد قاعدة لتحديد موعد الوفاء بالمهر، وأنه يجوز أن يكون معجلاً كله، وأن يكون مؤجلًا كله، وأن يكون بعضه معجلاً والأخر مؤجلاً إلى أجل معلوم، وأن يقتصر على دفعات باتفاق الزوجين، وكل ذلك متroxك إلى العرف، وأنه إذا اتفق الزوجان على المهر ولم يذكرا تعجيله أو تأجيله، فإنه يرجع إلى العرف في تحديد موعد الوفاء بالمهر.

وقد أخذت الشريعة بما عليه العرف من أن ولاية قبض المهر إذا كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة في حكم الصغيره للولي، وأن ولاية قبض المهر إذا كانت بالغة عاقلة لها، ولها أن توكل غيرها في قبض المهر.

♦ دكتوراه فقه وقانون / مشرف التربية الإسلامية / مديرية التربية والتعليم / جرش وزارة التربية والتعليم / الأردن

كما أخذت الشريعة الإسلامية بالعرف في حالة ما إذا اختلف الزوجان في وصف المقبوض فهو من المهر أم هدية؟ وكذلك إذا اختلفت مع أبيها بعد تجهيزها هل الجهاز هبة أم عارية؟ وعجز كل من الطرفين عن إثبات صدق دعوه بالبينة، فإنه يحكم العرف في هذه الحالات فمن شهد له العرف حكم له بيمينه، وإن نكل حكم للطرف الآخر.

أما إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية الجهاز، وعجز كلاً منها عن إثبات دعوه بالبينة، فإنه يحكم لمن يصلح له المتعاق مع يمينه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبده ونبيه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع طريقهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد:

فقد اعتمدت الشريعة الإسلامية في بناء أحكامها على المصادر الأساسية وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهناك مصادر تابعة لهذه المصادر الأساسية مختلف فيها منها قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف.

ويعد العرف عند جمهور الفقهاء واحداً من هذه المصادر التابعة لاستقاء الأحكام الشرعية واستبطاطها، حيث راعت الشريعة الإسلامية أعراف الناس بما يتفق مع مبادئها الأساسية وقواعدها العامة، ونظرًا لأن العرف ينشأ عن المجتمع، ويعبر عن رضا أفراده، فقد ظهرت أهميته وقيمتها في تشريع كثير من الأحكام.

ويظهر تأثير العرف في تغيير الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس أو المصلحة فقط - أما الأحكام الأساسية المبنية على نصوص قاطعة آمرة أو نافية، فإنها ثابتة لا يؤثر فيها العرف ولا تغير بتغييره - وهذا لا يعد عيباً ولا نقصاً في الشريعة الإسلامية، بل يدل على كمالها وشمولها ومعاليتها لمحنت القضايا الطارئة في كل زمان ومكان ول مختلف المجتمعات والبيئات مراعية أعراف الناس وعاداتهم الصحيحة مع بقاء أصولها الثابتة وقواعدها العامة.

ونظرًا لأهمية المهر وبناء الكثير من أحكامه على أعراف الناس وعاداتهم، رأيت أن أبحث أحكام المهر في ضوء العرف، وقد قسمت بحثي إلى مباحثين وخاتمة:

المبحث الأول: العرف: تعريفه وأنواعه ويتضمن المطالب الآتية

المطلب الأول: تعريف العرف

المطلب الثاني: أنواع العرف

المطلب الثالث: قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان

المبحث الثاني: دور العرف في أحكام المهر ويتضمن المطالب الآتية

المطلب الأول: تعريف المهر وشروطه

المطلب الثاني: مقدار المهر

المطلب الثالث: تعجيل المهر وتراجيله

المطلب الرابع: قبض المهر

المطلب الخامس: الاختلاف في وصف المقبوض

المطلب السادس: الاختلاف في المهر
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث
وفي الختام لا أدعى الكمال، فالكمال لله وحده، وأقول كما قال خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: "إن أصبت فمن الله، وإن أخطأ فمني ومن الشيطان" ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول العرف

تعريفه وحجيته

المطلب الأول: تعريف العرف

الفرع الأول: تعريف العرف:

أولاً: **تعريف العرف لغة:** **العرفُ ضد النُّكْرِ**، والمعروف ضد المنكر، وهو ما تعارف عليه الناس في عادتهم ومعاملاتهم، والعرفُ اسم من الاعتراف، ويطلق على المكان المرتفع، يقال: **عُرْفُ الجبل**: أي أعلى، ويقال أولاه **عُرْفًا**: أي معروفاً، وأرسلت بالعرف: أي بالمعروف، والجمع **أعراف**: وهي الأعلى قال الله (سبحانه وتعالى): **(وعلى الأعراف رجال)** (١)، أي أعلى السور بين الجنة والنار.
يطلق **العرف** ويراد به التتابع، يقال: طار الطير **عُرْفًا**: أي بعضها خلف بعض، وجاء القوم **عُرْفًا**: بعضهم وراء بعض، قال الله (سبحانه وتعالى): **(والمرسلات عرفاً)** (٢)، أي يتبع بعضها بعضاً (٣).

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً: ذكر علماء أصول الفقه لنعرف تعاريفات متعددة منها

أولاً: **تعريف النسفي:** ما استقر في النفوس من جهة العنول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول (٤).

ثانياً: **تعريف مصطفى الزرقاني:** عادة جمهور قوم في قول أو فعل (٥).

ثالثاً: **تعريف وهبة الزحيلي:** ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه (٦).

وقد اعترض على التعريف الأول بأن رد العرف إلى قبول الطباع السليمة، والاعتماد على شهادة العقول فيه نظر، إذ إن تحديد الطباع السليمة والاعتماد على شهادة العقول لأمر ما ليصبح متعارفاً عليه، يحتاج إلى جهة تميز بين السليم منها وغير السليم، والحسن والقبيح، ولا جهة تبين ذلك إلا الشرع (٧)، وهذا الاعتراض ينطبق على بقية التعاريفات التي لم تبين دور الشرع في قبول العرف وعدم قبوله.

ولعل أفضل ما قيل في تعريف العرف ما قاله محمد زكريا البرديسي حيث عرف العرف بأنه: "ما اعتاده الناس وألقوه وساروا عليه في أمورهم فعلاً كان أو قوله دون أن يعارض كتاباً أو سنة" (٨).

والعرف بمعنى القانوني لا يخرج عن معناه الشرعي حيث عرفه شراح القانون بأنه: اعتياد الناس على نوع من السلوك مع الاعتقاد بأنه ملزم لهم في معاملاتهم، وإن مخالفته تستتبع توقيع الجزاء (٩).

المطلب الثاني: أنواع العرف

ينقسم العرف إلى أنواع مختلفة منها:

أولاً: العرف العملي والعرف القولي:

العرف العملي: هو ما اعتاده الناس وألفوه من فعل أو تصرف مثل تعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وتعارفهم البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية (١٠)، وتعارف الناس على إقامة حفل يحضره الأهل والجيران والأصدقاء لإعلان النكاح وشهادته.

العرف القولي: هو ما تعارفه الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص، لا تألفه اللغة ولا يتadar غيره عند سماعه، مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك (١١).

وبينقسم العرف سواء أكان عملياً أم قوياً إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

ثانياً: العرف الصحيح والعرف الفاسد:

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل حراماً، ولا يحرم حلاً، كتعارفهم اعتبار الكفارة في الزواج (١٢).

العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، فيحل حراماً أو يحرم حلاً، كتعارفهم اختلاط الرجال النساء المتبرجات في حفلات عقد الزواج وغيرها (١٣).

وبينقسم العرف الصحيح: إلى عرف عام وعرف خاص:

أما العرف العام: فهو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار مثل عقد الاستصناع (١٤)، وتعارفهم على أن لفظي الإنكاف والتزويج، وما يشتق منهما من ألفاظ يدلان على عقد الزواج.

والعرف الخاص: هو الذي يتعارفه أهل بلدة من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة من الناس كإطلاق لفظ الدابة على الفرس في عرف أهل العراق، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون (١٥).

المطلب الثالث

قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان

يقصد بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر، وقد أسنـد التغيير إلى الزمن مجازاً، وذلك لأن الزمن لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو الإنسان نفسه، كما أن التغيير لا يشمل جوهر الإنسان، وإنما يتناول أفكاره وعاداته وتصرفاته وصفاته مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص يترتب عليه تبدل الأحكام المبنية على الأعراف أو العادات (١٦).

ومن البدهي أن العرف يتغير بتغير الزمان، فكان من الواجب تغير الأحكام بناءً عليه، ولهذا وضعت القاعدة الفقهية الآتية: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (١٧)، ويقول الفقهاء: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان (١٨)، ولكن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان هي الأحكام الاجتهادية سواء بنيت على القياس أو المصلحة المرسلة، أما الأحكام الأساسية المبنية على نصوص قطعية أمراً أو نهاية مثل: وجوب التراضي في العقود، ووجوب الالتزام بالأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة وغيرها،

وكذلك حرمة السرقة وشرب الخمر، وحرمة الزواج من زوجة الغير وغير ذلك، وهذه الأحكام وغيرها تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، وهذه الأحكام لا تتغير ولا تتبدل، ولكن الوسائل التي تؤدي إلى تحقيقها قد تتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر (١٩).

عوامل تغير الزمان: إن عوامل تغير الزمان تعود لأحد أمرين:

الأول: فساد الأخلاق وضعف الواقع الديني وهو ما يسمى بفساد الزمان، ومن أمثلة ذلك تضمين الأجير المشترك، فإن القاعدة أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتصصير، ولكن الفقهاء قرروا بأن الأجير المشترك يضمن عندما شاع الفساد وكثير الادعاء بهلاك ما في يده، وذلك حفاظاً على أموال الناس (٢٠). وما قرره قانون الأحوال الشخصية الأردني من وجوب تسجيل عقد الزواج حماية للأعراض وحفظاً للحقوق كالمهر المؤجل.

الثاني: تطور الوسائل والأوضاع التنظيمية نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن أمثلة ذلك ما عليه الفقهاء المسلمين من أن الوصية مستحبة لقول الله (سبحانه وتعالى): (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) (٢١)، وقد جرى العرف بين الناس أن يوصي الجد لأولاد ابنه المتوفى شفقة عليهم ورأفة بهم، ولكن تغير الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية أدى إلى حرمان الأحفاد، وعدم إعطائهم شيئاً من التركة، مما جعل بعض الفقهاء يقول بالوصية الواجبة، وهي أن يأخذ أولاد الابن المتوفى حصة أبيهم من ميراث جدهم أو جدتهم مع وجود أعمامهم بشرط أن لا تزيد عن ثلث التركة، وذلك تغيير للحكم بناءً على تغير العرف، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٢) بذلك حيث نص في المادة (١٨٢) على ما يأتي: "إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصبة بمقدار والشروط الآتية:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكميلته وإن أوصى بأكثر من ذلك كان الزائد وصبة اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بقدر نصبيه.

ج- تكون الوصية للأولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الائتين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا اختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة".

المبحث الثاني: دور العرف في أحكام المهر (٢٣)

المطلب الأول: تعريف المهر ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف المهر: أولاً: تعريف المهر في اللغة: مهر المرأة مهراً، أي جعل لها مهراً، وأعطاهما مهراً، أمهر المرأة: سمي لها مهراً، أو أعطاها المهر (٢٤)، والمهر: صداق المرأة، والجمع مهور، وممهورة (٢٥). وفي حديث أم حبيبة: وأمهراها النجاشي من عنده، ساق لها مهراً، وهو الصداق.

والصدق مأخوذه من الصدق، وهو الشديد الصلب، لأنه أشد الأعواد ثبوتاً، فإنه لا يسقط بالتراخي (٢٦).

ثانياً: تعريف المهر في الاصطلاح: عرف الفقهاء المهر بتعريفات عده، نذكر منها:

١. **تعريف الحنفية:** "اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد" (٢٧).

٢. **تعريف المالكية:** "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها" (٢٨).

٣. **تعريف الشافعية:** "ما وجب بنكاح أو وطء أو تقويت بضم قهراً كرضاع ورجوع شهود" (٢٩).

٤. **تعريف الحنابلة:** "العوض المسمى في عقد النكاح أو المسمى بعده" (٣٠).

ويمكننا تعريف المهر بأنه: "المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو وطئه لها".

الفرع الثاني: مشروعية المهر:

أولاً: مشروعية المهر: المهر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

١. الأدلة من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: (وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ فَمَا استمتعتم به منهن فَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنْ فِرِيضَةٌ وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيضَةِ) (٣١).

وجه الدلالة: بعد أن بينت الآيات السابقة المحرمات من النساء، جاءت هذه الآية تبين أنه يحل للرجال نكاح ما سوى المحرمات المذكورة عند إرادتهم الارتباط بهن بطريق شرعي وهو الزواج، وأنه يجب في هذه الحالة دفع مهورهن، فإن قول الله تعالى: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ) دليل على أن المهر واجب، وأن النكاح لا يكون إلا به (٣٢).

ب. قال الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً) (٣٢).

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب إعطاء النساء مهورهن، وذلك لأن كلمة نحله الواردۃ هي الآية الكريمة تعني فريضة (٣٤)، فلا يجوز لأحد أن يتزوج امرأة إلا بصدق واجب، وأنه يجب على الرجل دفع الصداق إلى المرأة عن طيب نفس، لأنه حق لها.

٢. الأدلة من السنة النبوية:

أ. عن أنس - رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صَفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافَةِ مِنْ ذَهَبٍ - أَيِّ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ -، قَالَ: فَبَارِكْ اللَّهُ تَلَكَّ، أَوْلَمْ وَلُوْبَشَاهِ) (٣٥).

ب. عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا) (٣٦).

ج. عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه من امرأة جعلت أمرها للرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلَكَ، فَانظُرْهُ هَلْ تَجِدْ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ،

فقال لا، والله إما وجدت شيئاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظر ولو خاتم من حديد .(٣٧)

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة على وجوب المهر للمرأة، فقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب - أي خمسة دراهم من ذهب -، وتزوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - صفيحة - رضي الله عنها، وجعل عنقها صداقها، وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي طلب منه أن يزوجه من المرأة التي جعلت أمرها للرسول - صلى الله عليه وسلم - مع شدة فقره وعدم وجود أي شيء من المال عنده - أن يأتي بمهر لزوجته ولو خاتماً من حديد حتى يزوجه إياها، مما يدل على وجوب المهر، وأن النكاح بدون مهر لا يصح.

٣. الإجماع: أجمع المسلمين على مشروعية الصداق في النكاح.

ثانياً: حكم المهر: المهر واجب على الزوج، والدليل على وجوب المهر الكتاب والسنة والإجماع:
١. الأدلة من الكتاب: أ. قال الله تعالى: (وَاحْلُ لِكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ

غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تراضيتم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) (٢٨).

ب. قال الله تعالى: (وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) (٩٣).

٢. الأدلة من السنة النبوية: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق، ولو لم يكن واجباً لتركه مرة ليدل على عدم الوجوب.

٣. الإجماع: أجمع المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا على وجوب المهر.

والمهر أثر من آثار عقد الزواج وحكمـاً من أحـكامـهـ، وليس ركتـاً من أركـانـهـ ولا شرطـاً من شروطـهـ، ويـصـحـ العـقـدـ وـلـوـ لمـ يـسمـ الزـوـجـانـ مـهـرـاًـ،ـ وـيـلـزـمـ الزـوـجـ بالـمـهـرـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ،ـ وـلـوـ اـتـقـقـ الزـوـجـانـ عـلـىـ دـمـيـتـهـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الـاـتـقـاقـ باـطـلـ وـالـمـهـرـ لـازـمـ) (٤٠).

والدليل على ذلك:

١. قال الله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْعِدِ قَدْرِهِ) (٤١).

وجه الدلالة: قضى الله تعالى في هذه الآية بصحة الطلاق في عقد لم يسم فيه مهر، ولا يكون الطلاق إلا إذا كان عقد الزواج صحيحـاًـ،ـ فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـهـرـ لـيـسـ شـرـطـاًـ لـصـحـةـ الـعـقـدـ.

٢. عن عبد الله بن مسعود أنه قضى في رجل تزوج امرأة، فماتت عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقـاًـ ولم يعطـهاـ شيئاًـ بـأـنـ لـهـاـ صـدـاقـاـ كـصـدـاقـ نـسـائـهـ لـاـ وـكـسـ وـلـاـ شـطـطـ،ـ وـإـنـ لـهـاـ الـمـيرـاثـ،ـ وـعـلـيـهـاـ الـعـدـةـ،ـ فـإـنـ يـكـنـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللـهـ،ـ وـإـنـ يـكـنـ خـطـأـ فـمـنـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ،ـ وـالـلـهـ وـرـسـوـلـ بـرـئـاـنـ،ـ فـقـامـ نـاسـ مـنـ أـشـجـعـ فـيـهـمـ الجـراحـ وـأـبـوـ سـنـانـ فـقـالـواـ:ـ يـاـ أـبـنـ مـسـعـودـ،ـ نـحـنـ نـشـهـدـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـضـىـهـاـ فـيـنـاـ فـيـ بـرـوـعـ بـنـتـ وـاشـقـ،ـ وـإـنـ زـوـجـهـاـ هـلـالـ بـنـ مـرـةـ الـأـشـجـعـيـ،ـ كـمـاـ قـضـىـتـ قـالـ:ـ فـفـرـجـ

عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاوه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤٢).

وذهب المالكية (٤٢) إلى أنه لا يصح عقد الزواج مع نفي المهر، وأن الاتفاق على إسقاطه مفسد

للعقد، فيفسخ قبل الدخول لا بعده، ويجب مهر المثل بعد الدخول، لأن النكاح عقد معاوضة كالبيع، والمهر كالثمن، والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح، فكذا النكاح بشرط أن لا مهر.

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية المهر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتزوج ويزوج بناته وغيرهن ولم يكن يخلி ذلك من صداق، وقال للذى زوجه الموهوبة "هل من شيء تصدقها"، فالتمس ولم يجد قال: "التمس ولو خاتمًا من حديد" ، فلم يجد شيئاً، فزوجه إياها بما معه من القرآن، ولأنه أدفع للخصومة (٤٤).

ثالثاً: الحكم من مشروعية المهر ووجوبه على الرجل

لقد أوجب الإسلام المهر على الرجل إبانة لشرف عقد الزواج وتكريماً لمشاعر المرأة وتوبيقاً لعمرى الحبة بين الزوجين، فقد فرض على الزوج، ويجب عليه أن يدفعه إلى المرأة، وأن يكون طيب النفس بذلك، فقد قال الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) (٤٥)، أي فريضة من الله لها وتكريماً لإنسانيتها ببذلها الزوج عن طيب نفس، فهو حق واجب للمرأة وليس ثمناً لها، لأن المرأة في نظر الإسلام لا تقدر بمال ولا تتابع ولا تتبدل.

وقد أوجب الله تعالى المهر على الزوج لتقرير القلوب وتحقيق التاليف بين الزوجين، لذلك منع الرسول - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة بنت الرسول عليه السلام، حتى يعطيها شيئاً من المهر.

وان في إيجاب المهر على الرجل تكريماً للمرأة وذلك لأنه ينسجم مع الطبيعة البشرية التي فطر عليها كل من الرجل والمرأة، فالرجل يقوم بالعمل لكسب المال، والمرأة تقوم بإدارة البيت والإشراف على شؤونه، ولو كلفت المرأة العمل لجمع المهر لكان في ذلك امتنان لكرامتها وإهداه لعفتها.

كما أن في الزام الزوج بالمهر تعبرأ عن مشاعر تقديره للمرأة ورغبته في الارتباط بها، وبذلك أعز ما يملك في سبيلها، كما أن فيه تقوية لجانب المرأة، حيث يعوضها أدبياً عما تستشعر به من وحشة وغرية حين تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها، إذ أن لها وحدها حق التصرف في المهر، وليس لأحد عليه من سبيل، بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى المال لتجهز به نفسها من ثياب وزينة وغيرها مما يليق بحالها، فكان من الواجب أن يقدم لها المهر ليعينها على ذلك.

وكذلك إن إيجاب المهر على الرجل يجعله أكثر ترويًّا في إيقاع الطلاق لما يتربت عليه من ضرر، وأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها، فلا يستطيع الوصول إليها إلا ببذله أعز ما يملك في سبيلها.

رأى القانون: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٢٥) على أن المهر حق من حقوق الزوجة، وأنه يجب على الزوج بمجرد العقد حيث جاء فيها: "إذا وقع العقد صحيحاً لزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويشترط بينهما حق التوارث" (٤٦).

المطلب الثاني: مقدار المهر

المسألة الأولى: أقل المهر: اختلف الفقهاء في تحديد أقل المهر، ويرجع الاختلاف بينهما إلى العرف، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء (٤٧) - الشافعية والحنابلة والظاهيرية - إلى أنه لا حد لأقل

المهر، فكل شيء صحي أن يكون ثمناً ولو قيمة صحي أن يكون مهراً، ويترك تحديد ذلك للعرف، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:
أولاً: القرآن الكريم: قال الله تعالى: (وَاحْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ) (٤٨)

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على وجوب دفع المهر للمرأة، ولم تحدد الآية الكريمة للمهر حدًا أدنى، فكل ما يطلق عليه اسم المال يصح أن يكون مهراً.

ثانياً: السنة النبوية: ١. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن زوجه: (انظر ولو خاتم من حديد) (٤٩).

٢. عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - أي خمسة دراهم من ذهب -، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاء) (٥٠).

٤. عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: (أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟" قالت: "نعم"، قال: فأجازه) (٥١).

٥. عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو نمراً فقد استحل) (٥٢).

وجه الدلالة: أجاز الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث أن يكون الصداق بنعلين، وخاتم من حديد، وبقضة طعام، وزن نواة من ذهب، وقيمة كل ذلك تقل عن العشرة دراهم، وربما عن ثلاثة دراهم، فلو كان المهر لا يجوز بالقليل لما رضي الرسول عليه السلام بذلك، فكان ذلك موافقته دليلاً على أنه لا حد لأقل المهر إذا رضي به الزوجان.

قال ابن القيم: "فهذه الأحاديث تتضمن أن الصداق لا يقدر، وأن قبضة السويق، وخاتم الحديد، والنعلين، يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة" (٥٣).

ثالثاً: المعمول: إن المهر عوض لا يقدر أكثره، فلا يقدر أقله كسائر الأعواض، وإنما يترك للتراضي والختار (٥٤).

وقد أجب على هذه الأدلة بما يأتي:

١. إن الأحاديث التي استدلوا بها وإن كانت مطلقة عن تحديد أقل المهر وجوائزه بخاتم الحديد والنعلين وغيرهما، فإن ذلك يحمل على المهر المعجل، جمعاً بين الأحاديث، ونحن نقول أقل المهر معجله ومؤجله لا يقل عن عشرة عند الحنفية، وثلاثة عند المالكية.

٢. وأما قولهم إن المهر حق المرأة: فيزيد عليه أنه حق الشرع أولاً حتى أنه لا يجوز إن اشترطوا إسقاطه، فهو حق الشرع في حالة الشبوت حق المرأة في حالة الخلوص، فيقال توفيقاً بين الحفين بأن المهر لا يقل عن عشرة دراهم إثباتاً لحق الشرع، وإن أرادت الزيادة عليه فله ذلك إثباتاً لحقها في حالة الخلوص.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة (٥٥) إلى تحديد أقل المهر بمقدار معين، ولكنهم اختلفوا في أقله، فقال مالك وأبو حنيفة أقل المهر ما تقطع به يد السارق، وهو عند الحنفية عشرة دراهم، وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لأن هذا حد القلة في الأموال

في نظر الشارع، فلا تقطع يد السارق فيما هو دون ذلك كما استدل الحنفية على تحديد أقل المهر بعشرة دراهم بما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا صداق دون عشرة دراهم) .^(٥٦)

وجه الدلاللة: صرخ الحديث الشريف بأن أقل المهر محدد بعشرة دراهم، فلا يجوز أن يقل عن ذلك، والنهي للمنع، فمن أصدق زوجته أقل من ذلك وجب عليه أن يكمل لها على عشرة دراهم لفساد التسمية، وعند زفر (٥٧) لها مهر المثل.

أما سعيد بن جبير فقال أقل المهر خمسون درهماً، وقال إبراهيم النخعي أقله أربعون درهماً وعنده عشرون درهماً وعنده رطل من الذهب، وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم (٥٨). وسبب اختلافهم في الحد الأدنى للمهر يرجع إلى العرف.

وقد أجيبي على هذه الأدلة بما يأتي: ١. إن الحديث الذي استدل به الحنفية غير صحيح رواه ميسرة بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، عن عطاء عن جابر، وعطاء لم يلقه جابرا، فيبطل الاستدلال به خصوصاً وأتنا استدللنا بأدلة صريحة من الكتاب والسنة، وقد يحمل على مهر امرأة معينة أو الاستحباب (٥٩).

٢. وأما قياسهم حد المهر الأدنى على الحد الذي تقطع فيه يد السارق فيرد عليه من عدة وجوه (٦٠):

أ. إنه قياس مع الفارق، وذلك لأن القطع في السرقة عقوبة عن فعل الجنایات، والمهر عوض في عقد رضا، فلم يقدر كسائر المعاوضات.

ب. إنه بالقطع في حد السرقة يتلف العضو، وفي المهر في الزواج يستباح الانتفاع بالجملة. ج. إن الله تعالى لو أراد أن يكون للمهر حد أدنى لبينه وحدد مقداره بأدلة صريحة وصريحة كغيره من المقادير مثل الزكاة والدية وغيرها.

مما سبق يتبين لنا بأن للعرف أثراً في تحديد أقل المهر عند الفقهاء حيث ترك جمهور الفقهاء تحديد أقل المهر للعرف، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى تحديد أقل المهر بمقدار معين، ولكنهم اختلفوا في الحد الأدنى للمهر، ويرجع ذلك إلى اختلاف العرف عندهم.

الترجيح: أميل إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة القائلين بأنه لا حد لأقل المهر، وإنما يترك تحديد ذلك للعرف - على أنه يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم إعمالاً للأدلة جميعاً وتوفيقاً بينها - وذلك لقوله أدلة، وقد أقرّ الرسول عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن عوف عندما تزوج على صداق خمسة دراهم، كما أن كبير التابعين سعيد بن المسيب زوج ابنته على درهفين، ولم ينكر عليه أحد، وأن المهر هبة من الزوج كما قرر الله تعالى، والهدايا غير مقيدة بعد معين، لأنها تختلف من شخص لأخر باختلاف النفوس وما تجود به.

كما أن الحنفية اشتربطا في المهر أن يكون مالاً له قيمة، وبصدق ذلك على الدرهم والدرهمين، كما يصدق على الثلاثة والعشرة، ومن هنا لا يجوز تحديد أقله بثلاثة أو عشرة دراهم، بل يترك أمر تحديده للعرف ورضا الزوجين.

المسألة الثانية: أكثر المهر: اتفق الفقهاء (٦١) على أنه لا حد لأكثر المهر، بل كل ما تراضى عليه الزوجان وإن بلغ ما يبلغ يجوز أن يكون مهراً، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال الله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا) (٦٢).

وجه الدلاله: نصت الآية الكريمة على أن المهر حق للمرأة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً بالغًا ما بلغت قيمته، فالمراد بالقططار في الآية الكريمة المال الكثير، فدل على جواز الإصدق بالمال الجزيء، وأنه لا يجوز تقييد المهر بعد (٦٢).

٢. روى أن عمر بن الخطاب أراد أن يجعل للمهر حداً أعلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: "الله لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يليقني أن أحداً ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيته" ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: "أكتب الله أحق أن يتبع أو قوله" قال: "بل كتاب الله تعالى فيما ذاك" قالت: "تهب الناس آنفناً أن يغالوا في صداق الناس: ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (٦٤)" ف قال عمر - رضي الله عنه - : كل أحد أفقه من عمر ثم رجع إلى المنبر فقال: "كنت نوبتكم أن تغالوا في صداق النساء لا فليفعل رجل في ماله ما بدا له" (٦٥)، وهي رواية ثانية قال: "امرأة خاصمت عمر فخصمتها" (٦٦).

فالواضح إذاً أن الشريعة الإسلامية لم تضع حداً أعلى للمهر، وإنما تركت ذلك للاتفاق في عقد الزواج، فتعديده يكون بالرجوع إلى العرف، وإذا ألقينا نظرة إلى العرف في الأردن فإننا نجد بأن المهر يوثق بالدينار الأردني، ويقدر المهر في الأعوام من ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٩ من ١٠٠ دينار وحتى ٢٥٠ دينار، وفي الأعوام من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٩ من ٢٠٠ دينار وحتى ٥٠٠، وفي الأعوام من ١٩٧٥ وحتى ١٩٧٦ من ٣٠٠ دينار وحتى ٨٠٠ دينار، وفي الأعوام من ١٩٧٦ وحتى ١٩٧٩ من ٦٠٠ دينار وحتى ١٠٠٠ دينار، وفي الأعوام من ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٩ من ١٥٠٠ دينار، وفي الأعوام من ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٩ من ٣٠٠٠ دينار، وفي الأعوام من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٦ من ٥٠٠٠ دينار، وفي الأعوام من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠١٠ من ١٥٠٠٠ دينار، ومع بداية السبعينيات أصبح يسجل أحياناً من ضمن المهر مصاغ ذهب وأثاث بيت، ومنذ بداية الثمانينيات إلى الآن كان المهر مزدوجاً نقوداً وعيناً كالذهب والأثاث.

وفي السودان على سبيل المثال نجد بأنه يختلف من منطقة إلى منطقة، فمثلاً نجد أن العرف في جنوب السودان وغربه جرى على أن يقدم الزوج لزوجته مهرًا عينياً هو عبارة عن مائة رأس من البقر، ولا زال هذا العرف سارياً إلى اليوم، أما العرف في شمال وأواسط السودان فقد تأثر بالناحية الاقتصادية، فقد كان قبل فترة عبارة عن مبلغ من النقود (مائة جنيه)، وبعد أن تدهورت القيمة الشرائية للجنيه السوداني أصبح المهر بالألاف، والآن أصبح بالملايين، ومع تطور الزمن أصبح المهر مزدوجاً، أي نقوداً وعيناً حسب مقدرة الزوج المالية.

ويستحب عدم المغالاة في المهر للأدلة التي بينت فضل تقليل المهر وكراهية المغالاة فيها، ومنها:

١. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله رجلاً عن امرأة تزوجها فقال: (على كم تزوجتها؟) قال: "على أربع أواق" (٦٧)، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "على أربع أواق؟ إنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك" ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه" (٦٨).

وجه الدلاله: استذكر الرسول عليه الصلوة والسلام في الحديث الشريف على الصحابي المهر الذي دفعه لعلمه بعجزه وقلة يده، وأنه كلف نفسه ما لا يطيق، مما يدل على كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

٢. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كم كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاءً، قالت: أتدري ما النش ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتاك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأزواجه) (١٩).

وجه الدلاله: يدل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أنه يستحب أن لا يزيد الصداق عن خمس مائة درهم - وتساوي في أيامنا ١٤٨٧ـ ٥ـ من يحتمل ذلك، اقتداءً برسول الله عليه الصلوة والسلام، أما من لم يحتمل دفع هذا المبلغ من المال فإنه يكون مكرهًا في حقه، ولذلك أنكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الرجل في الحديث السابق أربع أوقان، لأنه فقير الحال لا يحتمل دفع هذا المبلغ من المال.

هذا وإن للمهر أثراً كبيراً على العنوسه، فقد انتشرت ظاهرة العنوسه بشكل كبير في معظم الدول الإسلامية، حيث ارتفع معدل الزواج في عالمنا الإسلامي إلى (٣٦) سنة للشباب، (٢٢) سنة للفتيات (٧٠)، وإن السبب الرئيس والأول لانتشار العنوسه في العالم الإسلامي هو غلاء المهر وما يتبعه من تكاليف الزواج الباهظة مما دفع الكثير من الشباب إلى العزوف عن الزواج لا رغبة عنه وإنما في محاولة بائسة لتأمين المهر المرتفع وتتكاليف الزواج المتعددة، فقد أكد خبراء وقضاء وأكاديميون من الوزارات والجامعات الحكومية والخاصة في اليوم العلمي لكلية الشريعة والقانون الذي عقد في جامعة اربد الأهلية بتاريخ ٢/أيار/٢٠٠٥م بعنوان مشكلة العنوسه أسبابها وعلاجها أن من أهم أسباب العنوسه ارتفاع المهر وما يتبعها من تكاليف الأعراس في مجتمعاتنا، مما يدفع الشباب إلى العزوف عن الزواج (٧١).

كما أثبتت الدراسات أن المغالاة في المهر واعتبارها رمزاً للمكانة الاجتماعية للفتاة وعائلتها، إضافة إلى المبالغة والمباهلة في المظاهر الاجتماعية المرافقة لحفلات الخطوبة والزفاف في الصالات والفنادق وغير ذلك من المظاهر الاجتماعية ذات الكلفة الاقتصادية المرتفعة، والتي تعد أهم معوقات الإقدام على الزواج، أثر على العنوسه، حيث أظهرت الدراسة التي أجرتها جمعية العفاف الخيرية في الأردن ارتفاع نسبة "العنوسه" بين الإناث.. إذ ذكرت أن عدد النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأعمار التي تزيد عن ٣٠ سنة قد ارتفع من ٦٦٩٠ امرأة غير متزوجة عام ١٩٧٩ إلى ٦٦١٢٠ امرأة غير متزوجة عام ٢٠٠٠ (٧٢).

و جاءت نتائج إحصائية حديثة صادرة عن دائرة الإحصاءات العامة الأردنية تؤكد على ذلك، حيث لوحظ أن نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأعمار التي تزيد عن ٣٠ سنة قد ارتفع إلى ٨٧٤٤٤ امرأة غير متزوجة عام ٢٠٠٤م، بمعنى أن نسبة العنوسه ارتفعت من ٣٠٪ عام ١٩٧٩م إلى ٤١٪ عام ٢٠٠٤م. وبحسب الإحصائية ارتفعت نسبة العزوبيه في الأعمار أقل من ٣٠ سنة بشكل كبير لكلا الجنسين، فيلاحظ بالنسبة للذكور أن نسبة غير المتزوجين من فئة الأعمار ٢٤-٢٠ عاماً ارتفعت من ٥٢٪ سنّة ١٩٧٩م إلى ٦٢٪ سنّة ٢٠٠٠م إلى ٩٥٪ سنّة ٢٠٠٤م، فيما ارتفعت النسبة في الفئة

العمرية من ٢٥-٢٩ سنة من ١٩٧٩ م إلى ١٩٨٥ م، بنسبة ٥٧,٥٪، إلى ٦٩,٣٪ سنة ٢٠٠٤ م، أما الإناث فقد ارتفعت نسبة غير المتزوجات من فئة الأعمار من ٢٠-٢٤ عاماً من ٢٣,٦٪ سنة ١٩٧٩ م إلى ٢٠٠٠ م، بنسبة ٧١,٨٪، ومن فئة الأعمار من ٢٥ - ٢٩ عاماً من ١٢,٨٪ سنة ١٩٧٩ م إلى ٢٣٪ سنة ٢٠٠٤ م، بنسبة ٣٩,٥٪ (٧٣).

وأوضحت دراسة أعدتها إحدى الجمعيات النسائية بالإمارات أن مطالبة أهل الفتاة بمهر كبير، ومكان متسع، وسيارة حديثة تعطل الشباب عن التقدم للزواج في سن صغيرة حتى يتمكن من جمع مبلغ ضخم يغطي هذه المطالبة مما يزيد من نسبة العنوسه، كما أظهرت دراسة حديثة أعدها طلبة من كلية الطب في جامعة الإمارات حول الأسباب الرئيسية لظاهرة العنوسه أن غلاء المهر وارتفاع تكاليف الزواج أحد الأسباب الرئيسية للعنوسه (٧٤).

هذا وتتفاوت سن العنوسه - وهي السن التي تصل إليها الفتاة دون زواج مقارنة بالسن السائدة والمتعارف عليها وسط مجتمعها - من دولة إلى أخرى تبعاً لعادات المنطقة وتقاليدها، في وقت يحتمكم فيه المجتمع الإسلامي للمعيار الشرعي، الذي يعني وصول الأنثى إلى سن البلوغ لتكون مؤهلة للزواج، والذي يتضمن كذلك تبعاً للفرق الفردية، ولأسباب فسيولوجية، فضلاً عن طبيعة المناخ العام للمنطقة. هذا وقد حدد المختصون في الأردن سن العنوسه بسبعين وعشرين عاماً، وقد يرتفع المعدل في السنوات القادمة.. وأشارت نتائج دراسة أردنية إلى تأخر عمر الفتيات عند الزواج الأول إلى ٢٩,٢، بينما يتأخر إلى ٢١,٩ سنة لدى الذكور (٧٥)، وبناءً على الإحصائية الصادرة من دائرة الإحصاءات العامة في الأردن فإن متوسط عمر الزواج بالنسبة للذكور هو ٣٠ وبالنسبة للإناث هو ٢٦.

وفي نظرة عامة إلى بعض الدول العربية نجد بأن سن زواج الفتاة في اليمن ثمانية عشر عاماً وفي السعودية يصل إلى أربع وعشرين سنة، وفي مصر تصل إلى خمس وعشرين بالنسبة للرجل واثنين وعشرين بالنسبة للمرأة، ليترتفع في المغرب إلى ثمانية وعشرين عاماً، وفي تونس والجزائر ارتفعت السن إلى ثلاثين سنة (٧٧). وفي لبنان ارتفع متوسط عمر الشباب إلى اثنين وثلاثين عاماً، وعند النساء إلى سبعة وعشرين.

وتشير الإحصائيات والأرقام إلى ارتفاع نسبة العنوسه عن سن الزواج في البلدان الإسلامية، حيث بلغت أعلى نسبة في العراق إذ وصلت إلى ٨٥٪، وفي دولة مصر أظهرت الإحصائيات أن هناك نسبة متزايدة لغير المتزوجين تصل إلى (٣٧٪)، وقد أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر أن عدد الشباب والشابات المصريين الذين تجاوزوا الخامسة والثلاثين من دون زواج - وصل إلى أكثر من ٩ ملايين نسمة من تعداد السكان، بينهم ٢ مليون و٧٧٣ فتاة وقرابة ٦ ملايين شاب غير متزوج (٧٨).

وفي دراسة في دولة الجزائر تبين أن (٢١٪) منالجزائرات عوانس لم يتزوجن، وأن أكثر من (١٠٪) ملايين امرأة تجاوزن سن الزواج حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء (٧٩)؛ وتشير الإحصائيات في سوريا إلى أن نصف الشباب في سن الزواج قد تأخروا فيه، وكشفت أرقام رسمية صادرة عن وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية، أن ظاهرة العنوسه بدأت تتفشى في المجتمع السعودي بشكل كبير، وأكّدت الإحصائيات أن ظاهرة العنوسه امتدت لتشمل حوالي ثلث الفتيات السعوديات في

سن الزواج، وأوضحت الوزارة في بيانها أن عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن أو تجاوزن سن الزواج اجتماعياً وهو ٢٠ سنة بلغ حتى نهاية ٢٠٠٢ حوالي مليون و٨١٣ ألف امرأة، وأشارت إلى أن عدد المتزوجات في السعودية هو ٩١٢ مليون و٢٠٢ ألف امرأة من مجموع عدد الإناث البالغ قرابة ٧ مليون أنثى وفقاً لتعداد السكان الأخير في السعودية. وقد بلغت نسبة العنوسية في كل من الكويت وقطر والبحرين والإمارات ٢٥٪، وانخفضت هذه النسبة في كل من السعودية واليمن ولبنان لتصل إلى ٢٠٪، بينما بلغت ٢٠٪ في كل من السودان والصومال، و١٠٪ في سلطنة عُمان والمغرب (٨٠)، ويُتوقع أن تصبح نسبة العزوبيَّة في لبنان ٦٠٪ في العام ٢٠٠٨ (٨١).

أما في الأردن فقد سجلت دائرة الإحصاءات العامة أقل نسبة للعنوسية مقارنة ببقية الدول العربية.. عزرا مصدر رسمي أسباب ذلك إلى انتشار الوعي وتخفيف تكاليف الزواج والمهر المؤجل الذي يحافظ على ترابط الأسرة ولا يفرط أي من الطرفين في الآخر إلا في الظروف القاهرة التي لا تحتمل (٨٢).

ما سبق يتبيَّن لنا بأن للمهر الدور الأكبر والرئيس في معالجة ظاهرة العنوسية، فكلما ارتفعت المهر وغالى الناس فيها وكثُرت تعاباته، كلما ارتفعت نسبة العنوسية، وكلما قلت المهر ويسر الناس على بعضهم فيها ومتطلبات الزواج وتکاليفه كلما انخفضت نسبة العنوسية، ومن هنا فإنني أناشد المسلمين في العالم الإسلامي أن يقتدوا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم المغالاة في المهر، وأن يخافوا الله في بناتهم وأبنائهم فلا يقلوا كاهليهم بارتفاع المهر ومتطلبات الزواج فيهؤدي ذلك إلى عزوفهم عن الزواج ليس رغبة عنه وإنما لعدم قدرتهم على تأمين كل ذلك، وما ينتج عنه من ارتفاع نسبة العنوسية والذي ينعكس سلباً على الأولاد ذكوراً وإناثاً، فقد يؤدي إلى الانحراف الجنسي والسفوط في المنزلقات الخطيرة لتلبية الغريزة الجنسية التي فطرهم الله عليها، والذي يؤدي إلى الأمراض الصحية والجسدية كالإيدز والسل والزهري وغيرها، وقد يؤدي إلى الأمراض النفسية والاجتماعية كالشعور بالإحباط والحرمان والعزلة والانطوائية والاكتئاب وفقدان التوازن النفسي والعدوانية وحرمان الإشباع الفطري، وفي النهاية يؤدي إلى عدم القدرة على القيام بالعبادات على الوجه الذي أراده الله عز وجل وقدمان الإيمان مما يؤثر على سلامته العقيدة في نفوسهم.

رأي القانون: لم يقيِّد قانون الأحوال الشخصية الأردني المهر بعد أعلى وحد أدنى، وإنما ترك تحديده للعرف آخذًا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا حد لأكثر المهر ولا أقله، وفيهم ذلك من نص المادة (٤٤) التي جاء فيها: "المهر مهران: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر الزوجة وأقرانها..." (٨٢).

المُسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الاختلاف في مقدار المهر المسمى:

صورة المسألة: أن يتفق الزوجان على أصل التسمية ويختلفا في مقدار المهر المسمى لأن تدعى الزوجة مهراً ويدعى الزوج مهراً أقل منه.

يلعب العرف دوراً كبيراً في تحديد مقدار المهر إذا اختلف الزوجان في هذا المقدار، كأن يقول الزوج: المهر ألف، وتقول الزوجة: المهر ألفان، لذلك نرى بأن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية (٨٤) إلى أن القول قول من يدعى مهر المثل منهما،

فإن أدعت الزوجة مهر مثلاً أو أقل منه، فالقول قولها، وإن أدعى مهر المثل أو أكثر منه، فالقول قوله، وذلك قياساً على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا أدعى التلف أو الرد، وأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف، فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في رواية وأبو يوسف من الحنفية (٨٥) إلى أن القول قول الزوج بكل حال إلا أن يدعى مستكراً، وهو أن يدعى مهراً لا يتزوج بمنته في العادة، لأنه منكر للزيادة ومدعى عليه، فيدخل تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لَكُنِ اليمين على المدعى عليه".

المذهب الثالث: ذهب المالكية (٨٦) إلى القول بأنه إذا كان الخلاف قبل الدخول تحالفاً وفسخ النكاح، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، وإن نكلا جمِيعاً كان بمنزلة ما إذا حلفاً جميعاً، وإن كان بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه، وذلك كالبيع فإنه يفرق في التحالف بين ما قبل القبض وما بعده، ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد فقد رضيت بأمانته.

ويجب عنه بأن النكاح ليس كالبيع، فإن البيع ينفسخ ويرجع كل واحد منهما في ماله، وأما القول بأنها استأنته لا يصح، فإنها لم تجعله أميناً ولو كان أميناً لها لوجب أن تكون أمينة له حين لم يشهد عليها، على أنه لا يلزم من الاختلاف عدم الإشهاد فقد تكون بينهما بينة فتموت أو تغيب أو تتسرى الشهادة.

المذهب الرابع: ذهب الشافعية (٨٧) إلى القول بأنهما يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله، وإن حلفاً وجوب مهر المثل، لأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ولا بينة في تحالفهما قياساً على المتباعين إذا اختلفا في الثمن، أما إذا كان مدعى الزيادة الزوج فلا تحالف، لأنه معروف بما يدعيه ويبيقى الزائد في يده.

كما ذهب الفقهاء (٨٨) إلى أنه إذا مات الزوجان أو أحدهما وحصل الخلاف بين الورثة، أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر، قام الورثة مقام الزوجين في ذلك إلا أن من يحلف منهم على الإثبات يحلف على البث، ومن يحلف على النفي يحلف على نفي العلم، لأنه يحلف على نفي فعل الغير، وخالف أبو حنيفة (٨٩) ذلك في صورة واحدة وهي: إذا مات الزوجان وكان الخلاف بين الورثة حيث قال: لا يجب مهر المثل ولا يحكم به، لأن مهر المثل تعتبر فيه الصفات والأوقات، ولا يمكن معرفته، فإن كان لأحدهما بينة ثبت ما يدعيه، وإن كان لكليهما بينة تهافتت البنية، ولم يحكم بشيء.

مما سبق يتبيّن لنا بأن الفقهاء مع خلافهم في تحديد مقدار المهر إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، ينظرون إلى مهر المثل، ويعتمدون عليه في الحكم على المهر المدعى به، فإن كان المهر المدعى به يصلح أن يكون مهراً مثلاً حكم به، وإن لم يصلح حكم بمهر المثل، وفي هذا دلالات علىأخذ الفقهاء بالعرف عند الاختلاف في مقدار المهر المسمى، مما يدل على أن للعرف أهمية ودوراً كبيراً في تحديد مقدار المهر عند الاختلاف.

رأي القانون: جاء رأي قانون الأحوال الشخصية قريباً من رأي الحنابلة والإمام أبي يوسف حيث نص في المادة (٥٨) على أنه: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، فالبينة على الزوجة، فإن

عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا أدعى ما لا يصلح أن يكون مهراً مثلاً لها عرفاً، فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما (٩٠).

المطلب الثالث: تعجيل المهر وتأجيله

نصت الشريعة الإسلامية على أن المهر حق للزوجة يدفعه لها الزوج، إلا أنه لا توجد قاعدة لتحديد موعد الوفاء بالمهرب، وكل ذلك أمره متترك للعرف، لذلك ذهب عامة الفقهاء (٩١) إلى القول بأنه يجب أن يكون المهر معجلاً كله أو مؤجلًا كله، ويجوز أن يكون معجلاً بعضه ومؤجلاً بعضه الآخر إلى أجل معلوم، كما يجوز إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة - وقد اعتبر الإمام مالك التأجيل لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة أجلاً مجهولاً ولم يجزه -، ويجوز أن يقسّط المهر على أقساط باتفاق الزوجين. وذهب قوم (٩٢) إلى عدم جواز تأجيل المهر لكونه عبادة.

ويستحب تعجيل بعض المهر قبل الدخول خروجاً من خلاف بعض العلماء الذين أوجبوا ذلك لما روى أن علياً بن أبي طالب لما تزوج فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يعطيها شيئاً فقال: يا رسول الله، ليس عندي شيء، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - "اعطها درعك" ، فأعططها درعه، ثم دخل بها (٩٣).

وقد كان المهر في الأردن في الأعوام ما بين ١٩٢٠ و ١٩٦٠ معجلاً، ونادرًا ما يقسم المهر إلى معجل ومؤجل، أما في الأعوام ما بين ١٩٦٠ و ١٩٧٦ فقد أصبح المهر يقسم إلى معجل ومؤجل وأحياناً يضاف للمهر توابع مثل بعض الأثاث البسيط كالبساط والمخدات، وأما في الأعوام من ١٩٧٧ وحتى الآن، فإن المهر يقسم إلى معجل ومؤجل وتتابع مهر هي مصانع ذهب وأثاث بيت، ومنهم من درج على تسمية المهر المعجل إما بديمار أو ليرة ذهبية، بينما يقي المهر المؤجل وكذلك تتابع المهر من ذهب وأثاث مبالغًا فيه.

أما إذا اتفق الزوجان على المهر، ولم يذكرا تأجيله أو تعجيله، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي

المذهب الأول: ذهب الحنفية (٩٤) إلى أن الحكم لعرف البلد الذي كان فيه العقد، فإذا كان العرف جارياً بتعجيل كل المهر، كان المهر معجلاً، وإن كان جارياً بتأجيله، كان مؤجلاً، وإن كان جارياً بتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر، كان كذلك، لأن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة (٩٥) إلى أن المهر يكون معجلاً إذا لم يذكر تعجيله أو تأجيله، لأنه عوض في عقد معاوضة فأشبه الثمن في البيع، ولأن الأصل في الصداق عدم التأجيل. وإن شرط المهر إلى أجل معلوم كسنة فهو إلى أجله، فإذا توفى الزوج قبل حلول الأجل أصبح حالاً، وأما إذا حصل طلاق قبل حلول الأجل، فيبقى المهر إلى أجله، وإن أجله ولم يذكر الأجل، ففيه الأقوال الآتية (٩٦).

الأول: ذهب الحنفية في قول إلى أنه يبطل الأجل ويكون المهر حالاً.

الثاني: ذهب الحنفية في قول آخر وأحمد إلى أن المهر صحيح ويحمل التأجيل على وقت وقوع الفرقة بالموت أو الطلاق، وذلك لأن المطلقاً يحمل على العرف، والعادة في الصداق الأجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فتحمل عليه، فيصير حيئند معلوماً.

الثالث: ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المهر فاسد ولها مهر المثل، لأنه عوض مجاهول المحتل

فسد كالثمن في البيع.

الرابع: ذهب إيس بن معاوية وقتادة إلى أنه لا يحل المهر حتى يطلق أو يخرج من مصراها أو يتزوج عليها.

الخامس: ذهب المالكية إلى أنه إن ذكر أن المهر مؤجل ولم يقييد الأجل بمدة فسد المهر وفسخ العقد قبل الدخول ووجب مهر المثل بعد الدخول ولم يفسخ العقد، هذا إذا لم يجر عرف بأن المؤجل عند الطلاق يدفع في زمن معين، فإن كان عرف فهو إلى الزمن الذي يعيشه العرف. وقالوا أيضاً إذا أجل المهر إلى الميسرة، فإن كان الزوج غنياً جاز، وإلا فلا يجوز ويفسخ العقد قبل الدخول، ولها مهر المثل بعد الدخول ولا يفسخ العقد.

وأما إذا كان في مدة الأجل جهالة فاحشة كقدم زيد أو مجيء المطر ففيه خلاف إذ قال بعضهم تبطل التسمية، ولها مهر متها. وقال البعض الآخر ببطل الأجل ويكون المهر حالاً .

والصواب فيما سبق هو الرجوع إلى العرف، لأن الثابت عرفاً كالثابت شرعاً (٩٨)، فإذا تعارف أهل بلد على كيفية معينة صحت، والذي جرى عليه العرف في جميع البلاد الإسلامية هو ما نص عليه الحنابلة والحنفية في قول، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "المطلقاً يحمل على العرف، والعادة في الصداق الأجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقه فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً" (٩٩).

رأي القانون: ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى القول بجواز تقسيم المهر إلى معجل ومتأجل، وبأنه إذا اكتفى بتحديد المهر دون ذكر الأجل، أي أطلق، فإن المهر يكون معجلاً، وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، فإن هذه الجهة تبطل الأجل ويصبح المهر حالاً.

أما فيما يتعلق بإطلاق الأجل وعدم تحديده، بل ذكر الأجل فقط، نرى بأن القانون أخذ برأي الحنابلة والحنفية في قول، حيث قيد إطلاق الأجل بفرقه الزوجين طلاقاً أو موتاً.

إذا كان الأجل معلوماً فإنه لا يقطع الأجل بطلاق الرجل المرأة، وإنما يلتزم الرجل بأدائه في الوقت المحدد، أما الموت فإن القانون رأى أنه يقطع الأجل، ويجب أداء المهر.

غير أن القانون اشترط لبيان التأجيل والتعجيل أن يسجل ذلك في وثيقة خطية كي لا يحصل جحود من قبل أحد الطرفين، حيث جاء في المادة (٤٥) ما نصه: "يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً" (١٠٠).

وجاء في المادة (٤٦) ما نصه: "إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل، ولو وقع الطلاق، وأما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، ويشترط في الأجل أنه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف، فالأجل غير صحيح، ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين" (١٠١).

مما سبق يتبيّن لنا بأن قانون الأحوال الشخصية الأردني راعى العرف في نصوصه، حيث أن العرف الجاري في المملكة الأردنية الهاشمية قبل صدور القانون وحتى وقتنا هذا هو تقسيم المهر إلى معجل ومتأجل، وأن الاكتفاء بذكر المهر دون بيان تعجيله وتأجيله ينصرف إلى أنه معجل، كما أن العرف جار على أن إطلاق الأجل دون تحديده يحمل على وقوع الفرقه بالموت أو الطلاق.

المطلب الرابع: قبض المهر

المسألة الأولى: ولاية قبض المهر: أخذت الشريعة الإسلامية بما عليه العرف حيث اتفق الفقهاء على

أن الزوجة إذا كانت صغيرة أو كبيرة في حكم الصغيرة كالمجنونة والمعتوهه، فإن ولایة قبض المهر ولیلها لأنها ليست من أهل التصرف والولی هنا الولی على المال، سواء أكان ولیاً على النفس أم لا، فإذا أقپضه الزوج إیاه بريث ذمته، أما إذا سلمه لغير الولی على المال حتى لو كان ولیاً على النفس، فانها مطالبتہ بالمهر عند بلوغها لعدم اختصاص غير ولی المال بالتصرف في أمرها المالية.

كما اتفقا على أن الزوجة إذا كانت بالغاً عاقلة غير محجور عليها، فإن لها ولایة قبض مهرها بنفسها، كما أن لها توكيل غيرها بالقبض، لأنها من أهل التصرف الكامل، ويستوي في ذلك البكر والثیب، ولكنهم اشترطوا التوكيل الصريح بالقبض من الثیب حتى لأبيها أو جدها، واجتھلوا في الإذن الصريح بالقبض من البكر، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه لا بد من التوكيل الصريح حتى لأبيها أو جدها. وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أنه يكتفى من البكر السکوت عند القبض إذا كان الولی الأب أو الجد، لجريان العرف به، ولأن البنت تستحبی فقام أبوها مقامها كما قام مقامها في تزويجها، كما أن سکوتها يعتبر رضاً بذلك، ولا يصح قبض غير الأب أو الجد أو وصيئها ما لا يعتبر سکوتها إذناً بالقبض، وإذا نهت الزوج عن الدفع إلى الأب أو الجد أو اعترضت عند القبض فدفع إليه لم تبرأ ذمة الزوج من المهر ولها الحق في مطالبتہ (١٠٢). وهذا الرأي الذي أميل إلى ترجيحه، لأن من طبيعة المرأة الحياة، كما أنه ينسجم مع العرف الذي جرى على أن ولی المرأة هو الذي يقبض المهر إذا كان أباً أو جداً.

رأي القانون: وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنفية في حالة البنت البكر البالغ حيث نصت المادة (٦٤) على أنه: "ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض ولیها مهرها إن كان أباً أو جداً لأب ما لم تنه الزوجة عن الدفع إليه" (١٠٣).

ويفهم من نص المادة أن ذمة الزوج تبرأ من المطالبة بالمهر إن دفعه لأبيها أو جدها لأبيها بشرطين هما: الأول: أن تكون بكرًا، والثاني: أن لا تنه عن الدفع إليهما.
وما أخذ به المشرع الأردني هو ما جرى عليه العرف.

المسألة الثانية: الاختلاف في قبض المهر: صورة المسألة: أن يدعى الزوج أنه سلم زوجته المهر أو قدراً منه، وتذكر الزوجة أنه سلمها شيئاً من المهر، أو أن يدعى الزوج أنه سلم زوجته قدراً من المهر، وتدعي أنه سلمها أقل منه.

تفصيل هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الخلاف بين الزوجين قبل الدخول، فقد اتفق الفقهاء (١٠٤) على أن القول قول الزوجة مع يمينها، وعلى الزوج أن يقيم البينة على صحة دعواه، لأن العقد أثبت المهر في ذمته، فالاصل بقاوه في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه.

ثانياً: إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد الدخول فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:
المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء (١٠٥) إلى أن القول قول الزوجة، والبینة على الزوج لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "البینة على المدعي واليمين على من انکر"، وأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه، فلم يقبل بغير بینة كما لو ادعى تسليم الثمن أو كما قبل الدخول.

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك في المشهور (٦١) إلى أنه إذا كان الاختلاف في أصل القبض فادعى أنه سلمها معجل الصداق، وأنكرت ذلك، فلا يسمع قولها، والقول قول الزوج مع يمينه، لأن

العرف جرى بدفع معجل الصداق قبل الدخول، وأن المرأة لا تسلم نفسها إلى زوجها، ولا تزف إليه إلا بعد أن تستوفي معجل صداقها، فالعرف يستذكر قولها ويكتنها في دعواها عدم قبض شيء من المهر، لذلك لا تصدق الزوجة في إنكارها ولا تسمع دعواها. إن كان عرف أهل البلد - كالمدينة المنورة - أن الزوج لا يدخل حتى يدفع الصداق. أما إذا كان هناك بلد ليس فيه هذا العرف، فالقول قول الزوجة مطلقاً قبل الدخول وبعدده. وقد أخذ هنا بالعرف وترك القياس لأن القياس يقضي بتمكن كل شخص بسماع دعواه.

وإن كان الاختلاف في مقدار المقبوض بأن ادعى مقداراً معيناً، وادعى أقل منه، فعلى الزوج إقامة البينة فيما زاد، وإلا فالقول قولها بيمينها، لأن الظاهر يشهد لها حيث ثبت حقها في المهر بمقتضى العقد.

المطلب الخامس: الاختلاف في وصف المقبوض

صورة المسألة: أن يختلف الزوجان في المقبوض على حساب المهر، فيقول الزوج من المهر، وتقول الزوجة بل هو هدية وهبة.

للعرف دور في هذه المسألة حيث ينظر فيها إلى الزوجين على أن كلاً منهما مدع ومدعى عليه، والحكم لم يأتى بالبينة، فمن أقام البينة على دعواه حكم له، لأنه أثبت دعواه بالبينة دون معارض، فإن أقام كل منهما بينة على دعواه كانت بينتها هي الراجحة، لأنها تثبت خلاف الظاهر، والبيانات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع الزوج، وليس مع الزوجة، إذ هو يسعى لاسقاط ما في ذمته من المهر.

وإن عجز كل منهما عن إقامة البينة، حكمنا العرف، فمن شهد له العرف، فالقول قوله بيمينه، وحكم له إذا حلف اليمين، وإن نكل عن اليمين حكم للأخر بدعواه، لأن النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم.

إذا لم يوجد عرف، أو كان العرف مشتركاً، بأن يسوغ أن يكون ما قدمه إليها مهراً، وأن يكون هدية، فالقول قوله مع بيمينه لكونه المعطى، فهو أدرى بما أعطاه إن كان مهراً أو هدية، إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستذكر في العرف أن يكون مهراً كالطعم المهيأ للأكل، فلا يكون القول قوله، بل قوله بيمينها، لأن الظاهر يكتنها، والقول من يشهد له الظاهر مع بيمينه، ولذلك كان للفقهاء في هذه المسألة الأحكام الآتية:

المذهب الأول: ذهب الحنفية (١٠٧) إلى أن القول قول الزوج في غير الطعام المهيأ للأكل إذ القول قوله فيه، لأنه هو الملك، فكان أعرف بجهة التمليل إذ أنه يسعى لاسقاط الواجب إلا في الطعام المهيأ للأكل، فالقول قولها استحساناً لجريان العرف بإهدائها، فكان الظاهر شاهداً لها.

المذهب الثاني: ذهب المالكية (١٠٨) إلى القول أنه إن كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والخاتم، فالقول قوله، لأن الظاهر معها وإلا فالقول قوله.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية (١٠٩) إلى أن القول قول الزوج بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق، لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه.

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة (١١٠) إلى أن القول قول الزوج إن كان المدفوع إليها من جنس الواجب عليه، وإلا فعليها رد عوضه وتطالبه بالصداق.

الترجيح: أميل إلى ترجيح رأي المالكية، وذلك بتحكيم العرف، فإن كان مما جرت العادة بهديته، فالقول قولها، لأن الظاهر معها، وإن قال قول قوله.

المطلب السادس: الاختلاف في الجهاز .

المسألة الأولى: الاختلاف في الجهاز بين الأب وابنته:

صورة المسألة: أن يجهز الأب ابنته من ماله، ولم يبين وقت تجهيزها أنه ملكها الجهاز أو أغارها إياه، ثم يختلفان في ملكيته، فيقول الأب أنه أعطاها إياه عارية، وتقول هي إنه هبة، لا يحق له الرجوع فيها.

الحكم في هذه المسألة: إن كلاً من الأب والبنت مدع ومدعى عليه، ويترتب على ذلك أنه لو أقام أحدهما بينة على صدق دعواه، وقبلت البينة حكم له بما يدعيه، وإن أقام كل منهما بينة على صدق دعواه، فالبينة التي يحکم بها هي التي لا يشهد لها الظاهر، لأن الظاهر لا يحتاج إلى إثبات، والظاهر هنا العرف، فإن كان العرف جاريًّا بين الناس بأن جهاز الأب لابنته من ماله هبة أو تملك لها رجحت بينة مدعى الإعارة وهو الأب أو ورثته، وحكم له برد الجهاز إليه، لأنه أثبت خلاف الظاهر، وإن كان العرف جاريًّا بأن جهاز الأب لابنته إعارة لا تملك فيتها رجحت بينة مدعى التملك، وهو الزوجة حال حياتها أو زوجها بعد وفاتها، وإن كان العرف مشتركاً، كما إذا كان عرف بعض أهل البلد يعتبر الجهاز في هذه الحالة هبةً وتملكهاً، وعرف البعض الآخر يعتبره إعارة، ولم يغلب أحدهما على الآخر سقطت البينتان لتعارضهما، وعدم وجود مرجع لإدراهما على الأخرى، ويكون القول قول الأب بيمينه لأنه هو المعطي، وهو الذي يدرى بأن الإعطاء كان على سبيل التملك والانتفاع، وإن لم يقدم أحدهما بينة على صدق دعواه، فيحکم في هذه الحالة لمن يشهد له العرف بيمينه، فإن شهد العرف للأب حلفناه اليمين، فإن حلف على أن ما أعطاها كان على جهة التملك حكمنا له بصحة دعواه، وإن نكل حكمنا للزوجة بدعواها، وإن شهد العرف للزوجة حلفناها اليمين على أنه عارية، فإن حلفت حكمنا بصدق دعواها، وإن نكل حكمنا للأب بصدق دعواه.

والحكم في هذه المسألة واحد سواء أكان الخلاف بين الأب وابنته، أو بين الأم وابنتها، أو بين الجد وابنة ابنه، سواء أكان الخلاف بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما (١١).

المسألة الثانية: الخلاف بين الزوج والزوجة حول ملكية الجهاز:

صورة المسألة: أن يدعى الزوج أن هذا الجهاز ملکه، وتدعى الزوجة أنه ملکها .

الحكم في هذه المسألة: يعد كل من الزوج والزوجة مدعياً ومدعى عليه، ويترتب على ذلك أنه لو أقام أحدهما بينة على صدق دعواه، وقبلت البينة حكم له بها مطلقاً.

وأما إذا أقام كل واحد منهما بينة على صدق دعواه، ينظر في هذه الحالة إلى الم Catastrophe، فإن كان مما لا يصلح إلا للرجال كالكتب قبلت بينة الزوجة التي لا يشهد لها الظاهر، وإن كان مما لا يصلح إلا للنساء قبلت بينة الزوج التي لا يشهد لها الظاهر، وذلك لأن البينات إنما شرعت لإثبات خلاف الظاهر، وإن كان مما يصلح للطرفين أسقطت البينتان، وحكم للزوج بيمينه، فإن نكل حكم للزوجة.

إن لم يقدم أحد منهما بينة على صدق دعواه نظر إلى الم Catastrophe أيضًا: فإن كان مما لا يصلح إلا للرجال كالكتب، فالقول قول الزوج بيمينه، فإن نكل حكم للزوجة، وإن كان مما لا يصلح إلا للنساء كأدوات

الخياطة، فالقول قول الزوجة بيمينها، فإن نكلت حكم للزوج، وإن كان مما يصلح للطرفين كالسباجيد والخزانات والأسرة، فقد اختلف فقهاء الحنفية فيها على النحو الآتي:
أولاً: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن القول قول الزوج مع يمينه، لأن المسكن مسكنه، فهو مالك لكل ما يحتويه، والمرأة حافظة.

ثانياً: ذهب أبو يوسف إلى أن القول قول الزوجة مع يمينها فيما جرت به العادة أن يكون ملكاً للمرأة، فإن نكلت حكم للزوج، وأما القدر الزائد عن العادة فالقول فيه للزوج مع يمينه.

ثالثاً: ذهب زفر إلى أن الجهاز بينهما مناصفة، إن لم يكن بينة لأحدهما، لأنه ما دامت الزوجية قائمة، فيدهما معاً ثابتة على كل ما في البيت، واليد دليل الملكية ظاهراً، فثبتت الملكية لهما ما لم يوجد مرجع لأحدهما من بينة مثبتة، أو ظاهراً آخر (١٢).

والرأي الذي أميل إلى ترجيحه هو رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد، لأن البيت بيته وهو مكلف بتجهيزه وتأثيره، وهو مالك لكل ما يحتويه، وهذا ما عليه العرف في الأردن وهو أن تجهيز البيت وتأثيره من مسؤولية الزوج وحده، فهو المسؤول عن كل ما يحتاج إليه البيت من الأثاث والفرش والأدوات، ولا تسأل الزوجة عن شيء من ذلك مهما كان مهرها.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، واستحبوا عدم المغالاة فيه، واختلفوا في تحديد أقله، بناء على العرف.
٢. لم تضع الشريعة الإسلامية قاعدة لتحديد موعد الوفاء بالمهر، وتركت ذلك للعرف، لذلك نرى بأن الفقهاء نصوا على أنه يجوز أن يكون المهر كله معجلاً، وأن يكون كله مؤجلاً إلى أجل معلوم، وأن يقسم إلى معجل ومؤجل، فإذا اتفق الزوجان على المهر ولم يذكر الأجل، فإنه يرجع إلى العرف لتحديد الأجل، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.
٣. أقرت الشريعة الإسلامية ما عليه العرف من أن للولي قبض المهر إذا كانت الزوجة صغيرة أو غير عاقلة، وأن لها قييض المهر إذا كانت بالغة عاقلة، كما أن لها أن توكل غيرها في قبض المهر، ولكلهم اشتربطوا الإذن الصريح في التوكيل من الشيب حتى لا يبيها وجدها، واختلفوا في الإذن الصريح من البكر إذا كان الولي الأب أو الجد، فقال الجمهور يشترط الإذن الصريح، وقال الحنفية والشافعية في رأي إلى أنه يكتفى بالسكوت عند قبض الأب أو الجد المهر.
٤. إذا اختلف الزوجان في المقبوض أهو من المهر أم هدية؟ وعجز كل منهما عن إثبات صحة دعواه، يحكم العرف مع اليمين على من حكم له العرف بصحبة دعواه.
٥. إذا جهز الأب لابنته الجهاز ثم اختلفا أهو هدية أم عارية؟ ينظر إلى كل منهما على أنه مدع ومدعى عليه، فمن أقام البينة على صحة دعواه حكم له، فإن أقام كل منهما ببينة، حكم لم من لا يشهد له العرف، لأنه أثبت خلاف الظاهر، وإن عجز كلاً منهما عن إثبات صحة دعواه بالبينة، حكمنا العرف مع اليمين على من حكم له بصحبة دعواه.
٦. إذا اختلفت الزوجة مع زوجها في ملكية الجهاز، ينظر إلى كل منهما على أنه مدع ومدعى عليه.

فمن أقام البينة على صدق دعوه حكم له، فإن أقام كل منهما بينة، نظر إلى المتعاق وملن يصلح، ثم يحكم له لا يصلح له، لأنه أثبت خلاف الظاهر - العرف -، وإن كان يصلح للطرفين، أسقطت البينة، وحكم للزوج بيمنيه، فإن عجزا عن إقامة البينة، حكم له لا يصلح له المتعاق
منهما بيمنيه.

٧. كان للعرف أثر على قانون الأحوال الشخصية، فقد ترك القانون تحديد مقدار المهر إلى العرف، كما راعى العرف الجاري في المملكة الأردنية الهاشمية بتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، ونص على أن الاكتفاء بذكر المهر دون بيان تعجيله وتأجيله ينصرف إلى أنه معجل، وأن إطلاق الأجل دون تحديده يحمل على وقوع الفرقنة بالموت أو الطلاق. وعلى أنه ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض ولها لها مهرها إن كان أباً أو جداً لأب ما لم تته الزوجة عن الدفع إليه.

الهوامش

- (١) سورة الأعراف: آية ٤٦.
- (٢) سورة المرسلات: آية ١.
- (٣) مختار الصحاح: الرازي: ٤٢٦-٤٢٧، المعجم الوسيط: مصطفى وآخرون ٦٠١/٢.
- (٤) أثر العرف في التشريع الإسلامي: عوض ص ٥٠، أثر العرف في فهم النصوص: العلواني ص ٢٠، نقل عن المستشرق النسفي، وقرب من هذا التعريف تعريف الجرجاني حيث عرف العرف بقوله: " هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطياع بالقبول " التعريفات: الجرجاني ١٩٢/١، وأنظر سلم الوصول إلى علم الأصول ص ٢١٧.
- (٥) المدخل الفقهي العام: الزرقاء ١٢١/١، ١٢١/٢، ٨٤٠/٢.
- (٦) أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٢٨.
- (٧) نظرية العرف: الخياط ص ٢٢.
- (٨) أصول الفقه الإسلامي: البرديسي ص ٢٢٩، وقرب من هذا التعريف تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث عرف العرف بقوله: " هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك ". (أنظر علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩).
- (٩) المدخل لدراسة العلوم القانونية: الفار ص ٨٤.
- (١٠) أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٢٩، علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٥.
- (١١) أصول التشريع الإسلامي: حسب الله ص ٣١١، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٢٩، علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٤.
- (١٢) أصول التشريع الإسلامي: حسب الله ص ٣١٢، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٣٠، علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٧.
- (١٣) أصول التشريع الإسلامي: حسب الله ص ٣١٢، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٣٠، علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٧.
- (١٤) أصول الفقه: أبو زهرة ص ٢٧٤، المواقف: الشاطبي ٢/٢٠٨-٢٠٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٣.
- (١٥) أصول الفقه: أبو زهرة ص ٢٧٤، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٣٠، المواقف: الشاطبي ٢/٢٠٨-٢٠٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٢.

- (١٦) نظرية العرف: الخياط ص ٧٧.
- (١٧) شرح مجلة الأحكام العدلية: رستم ٢٩.
- (١٨) أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٢٢، علم أصول الفقه: خلاف ص ٩١.
- (١٩) رسالة نشر العرف: ابن عابدين ١٢٥/٢، المواقف: الشاطبي ٢/١٩٨-١٩٧.
- (٢٠) أصول الفقه: أبو زهرة ص ٢٧٦، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٣٥.
- (٢١) سورة البقرة: آية ١٨٠.
- (٢٢) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١٤٥-١٤٦.
- (٢٣) للمهر عدة أسماء ذكرت في القرآن والسنة وهي: المهر، الصداق، الصدقة، النحله، الفريضة، الأجر، العلاقة، العقد، الحباء، فريضة طولاً، نكاحاً، وقد جمعت هذه الأسماء وغيرها في بيتين من النظم هما:
- صداق، وهوه، نحله، وفريضة، حباء، وأجر، ثم عقد، علاقه،
وطلاق، نكاح، ثم خرس تمامها، فقره، وعشر عدا ذلك موافق
- (٢٤) لسان العرب: ابن منظور ١٨٤/٥، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ٢/٨٩٦.
- (٢٥) المصباح المنير: الفيومي ٢/٨٠١، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ٢/٨٩٦.
- (٢٦) كفاية الأخيار: الحصني ٢/٢٨.
- (٢٧) رد المحتار: ابن عابدين ٢/١٠١ - ١٠٠.
- (٢٨) الشرح الصغير: الدردير ٢/٤٢٨.
- (٢٩) مغني المحتاج: الشريبي ٢/٢٢٠.
- (٣٠) مطالب أولي النهى: الرحبياني ٥/١٧٣.
- (٣١) سورة النساء: آية ٢٤.
- (٣٢) تفسير التسفي: التسفي ١/٢١٩.
- (٣٣) سورة النساء: آية ٤.
- (٣٤) مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني ١/٢٥٧.
- (٣٥) متفق عليه، والرواية في صحيح مسلم: مسلم ٥/٢٢٩-٢٢٠.
- (٣٦) متفق عليه، والرواية في صحيح مسلم: مسلم ٥/٢٢٦.
- (٣٧) متفق عليه، والرواية في صحيح مسلم: مسلم ٥/٢٢٨.
- (٣٨) سورة النساء: آية ٢٤.
- (٣٩) سورة النساء: آية ٤.
- (٤٠) البعر الرائق: ابن نجيم ٣/١٥٢، كفاية الأخيار: الحصني ٢/٢٨، العدة: المقدسي ص ٢٨٥.
- (٤١) سورة البقرة: آية ٢٢٦.
- (٤٢) سنن أبي داود: أبي داود ٢/٢٣٧-٢٢٨، السنن الكبرى: البيهقي ٧/٢٤٦، نيل الأوطار: الشوكاني ٦/٢١٨، ورواه الحاكم في مستدركه على شرط الشييخين، قال البيهقي: جميع روایات هذا الحديث وأسانیدها صحیحة، قال الشیخ الألبانی: صحیح.
- (٤٣) بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١٨، الشرح الصغير: الدردير ٢/٤٢٨، الكافي: القرطبي ٢/٥٥٠.
- (٤٤) مغني المحتاج: الشريبي ٣/٢٢٠، الشرح الكبير: المقدسي ٨/٢، المغني: ابن قدامة ٨/٢.
- (٤٥) سورة النساء: آية ٤.
- (٤٦) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٠.
- (٤٧) الإقناع: الشريبي ٢/١٣٧، كفاية الأخيار: الحصني ٢/٤٠، مغني المحتاج: الشريبي ٣/٢٢٠، الشرح

- الكبير: المقدسي ٤/٨، المغنى: ابن قدامة ٤/٨، المحلي: ابن حزم ٩١/٩.
 سورة النساء: آية ٢٤.
 (٤٨)
- (٤٩) متفق عليه، والرواية في صحيح مسلم: مسلم ٢٢٨/٥.
 (٥٠) صحيح مسلم: مسلم ٢٢٠/٥.
- (٥١) سنن الترمذى: الترمذى ٢٢٩/٢، السنن الكبرى: البيهقي ٧/٣٦٠، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.
 (٥٢) سنن أبي داود: أبي داود ٢/٢٢٦، قال الشيخ الألبانى: ضعيف.
 (٥٣) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ٥/١٣١.
 (٥٤) المغنى: ابن قدامة ٨/٧.
- (٥٥) البحر الرائق: ابن نجيم ٢/١٥٢، رد المحتار: ابن عابدين ٣/١٠١، الهدایة: المرغینانی ١/٢٠٤، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١٨، الشرح الصغير: الدردير ٢/٤٢٨، الشرح الكبير: المقدسي ٤/٨، المغنى: ابن قدامة ٨/٤.
 (٥٦) السنن الكبرى: البيهقي ٧/٢٤٠، الحديث ضعيف قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متربوك الحديث، والحجاج بن أرطأة لم يحتج به، وهما من رواة الحديث.
 (٥٧) الهدایة: المرغینانی ١/٢٠٤.
- (٥٨) الشرح الكبير: المقدسي ٤/٨، المغنى: ابن قدامة ٨/٤.
 (٥٩) الشرح الكبير: المقدسي ٨/٥، المغنى: ابن قدامة ٨/٥.
 (٦٠) الشرح الكبير: المقدسي ٨/٥، المغنى: ابن قدامة ٨/٥.
 (٦١) بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١٨، الإتقان: الشريبي ٢/١٣٦، كفاية الأخيار: الحصني ٢/٤٠، الشرح الكبير: المقدسي ٨/٤-٥، المغنى: ابن قدامة ٨/٤-٥.
 (٦٢) سورة النساء: آية ٢٠.
- (٦٣) تفسير النسفي: ١/٢١٦، مختصر تفسير ابن كثير: ١/٣٦٩.
 (٦٤) القنطر: قال أبو صالح: القنطر مائة رطل، وقال أبو سعيد ملء مسک ثور ذهبأً، وقال: مجاهد: سبعون ألف مثقال، وقال معاذ: ألف ومائتاً أوقية وعن سعيد بن المسيب قال القنطر ثمانون ألفاً. وهو اليوم في مصر وبلاد الشام يساوي مائة رطل. أنظر معجم لغة الفقهاء: قلعة جي ص ٢٢٣، السنن الكبرى: البيهقي ٧/٢٢٣، المغنى: ابن قدامة ٨/٥.
 (٦٥) السنن الكبرى: البيهقي ٧/٢٢٣، المستدرك: الحكم ٢١٧٥، الحديث صحيح، قال الحكم: صحيح الإسناد.
- (٦٦) نيل الأوطار: الشوکانی ٦/٢١٤.
 (٦٧) الأوقية من الفضة تساوي أربعون درهماً، أي ما يعادل ٤٠١١٩ غم، وبذلك يكون الصداق خمسمائة درهم. أنظر معجم لغة الفقهاء: قلعة جي ص ٤٤٩.
- (٦٨) صحيح مسلم: مسلم ٥/٢٢٧.
 (٦٩) صحيح مسلم: مسلم ٥/٢٢٩.
 (٧٠) حجم ظاهرة الزواج المتأخر
<http://jmuslim.nasseej.com/Detail.asp?InNEWSItemID=154767>
- (٧١) واقع مشكلة العنوسنة في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية: بدارنة، ص ٤، تعدد الزوجات وأثره في حل مشكلة العنوسنة من المنظور الإسلامي: أبو جامع ص ٥.
 (٧٢) واقع العنوسنة في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية: بدارنة ص ٢، العنوسنة في الطفولة، التغيير إذ

- يطال قيم مجتمع محافظ: الأخبار المحلية الأردن - المركز الأردني للإعلام، شباط ٢٠٠٥ .
- (٧٣) دائرة الإحصاءات العامة - تعداد المساكن والسكان ١٩٧٩، دائرة الإحصاءات العامة - مسح العمالة والبطالة - التقرير السنوي ٢٠٠٠، دائرة الإحصاءات العامة - مسح العمالة والبطالة - ٢٠٠٤ التقرير الرئيسي، وانظر واقع العنوسه في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية: بدارنة ص ٩، ٨، ٢.
- (٧٤) الحل العلمي لمشكلة العنوسه http://balagh.com/woman/trbian/0z01vcla.htm، العنوسه في المجتمع العربي http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=58290
- (٧٥) العنوسه في الطفيلة http://www.jordan.jo/Localnews/wmview.php?ArtID=2815 العنوسه ناقوس خطر يهدد الأسر العربية في المجتمع العربي http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=43825
- (٧٦) واقع العنوسه في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية: بدارنة ص ٣ .
- (٧٧) هي على الفلاح: العساف، http://saaid.net/Doat/assaf/40.htm
- (٧٨) العنوسه في المجتمع العربي http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=58290.
- (٧٩) هي على الفلاح: العساف، http://saaid.net/Doat/assaf/40.htm
- (٨٠) العنوسه في المجتمع العربي http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=58290، العنوسه ناقوس خطر يهدد الأسر العربية http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=43825.
- (٨١) العنوسه: منى هلال، http://maaber.50megs.com/issue_october03/lookout3.htm
- (٨٢) العنوسه في المجتمع العربي http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=58290
- (٨٣) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٢ .
- (٨٤) حاشية رد المحترار: ابن عابدين ١٤٨/٢، الهدایة: المرغینانی ٢١٢/١، ٢١٥/٣، مفني المحاج: الشربینی ٣٤٢/٣، نهاية المحاج: الرملی ٦/٣٦٦، المغنی: ابن قدامه ٤٠-٣٩/٨ .
- (٨٥) الهدایة: المرغینانی ١٦٥/٣، المغنی: ابن قدامه ٤٠/٨ .
- (٨٦) بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٧/٢، المغنی: ابن قدامه ٤٠-٣٩/٨ .
- (٨٧) مفني المحاج: الشربینی ٢٤٢/٣، نهاية المحاج: الرملی ٦/٣٦٦، بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠/٢ .
- (٨٨) الهدایة: المرغینانی ١٢١/١، مفني المحاج: الشربینی ٢٤٢/٣، المغنی: ابن قدامه ٤٤/٨ .
- (٨٩) الهدایة: المرغینانی ٢١٢/٢ .
- (٩٠) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٥، القرارات القضائية: عمرو ص ٣٦٩ .
- (٩١) الاختيار: الموصلي ١٠٨/٢، البحر الرائق: ابن نجيم ١٩٠/٢، الهدایة: المرغینانی ١/١، بداية المحاج: ابن رشد ٢٢/٢، الخرشی: الخرسی ٢٥٧/٣، الشرح الصغير: الدردیر ٤٢٠/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٠/٢، مجموعة الفتاوی: ابن تیمیة ١٢٢/٢٢، مفني المحاج: الشربینی ٢٢٠/٣، نهاية المحاج: الرملی ٣٤٨/٦ الشرح الكبير: المقدسی ٢٥-٢٣/٨، المغنی: ابن قدامه ٢١/٨ .
- (٩٢) بداية المجتهد: ابن رشد ٢٢/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٠/٢ .
- (٩٣) سنن أبي داود: أبي داود ٢٤٠/٢، قال الشيخ الألباني: ضعيف.
- (٩٤) البحر الرائق ١٩١/٣، رد المحترار: ابن عابدين ١٤٤/٣ .

- (٩٥) الخرشي: الخرشي /٣-٢٥٢، الشرح الكبير: المقدسي /٨-٢٥٥، المغني: ابن قدامة /٨-٢١.
- (٩٦) البحر الرائق /٣-١٩٠ وما بعده، رد المحتار: ابن عابدين /٣-١٤٤، الشرح الكبير: المقدسي /٨-٢٥٥، المغني: ابن قدامة /٨-٢١، الخرشي: الخرشي /٣-٢٥٧، الشرح الصغير: الدردير /٢-٤٣٢، الكافي: القرطبي /٢-٥٥١-٥٥٢.
- (٩٧) الشرح الكبير: المقدسي /٨-٢٥٥، المغني: ابن قدامة /٨-٢١.
- (٩٨) رد المحتار: ابن عابدين /٣-١٤٤.
- (٩٩) المغني: ابن قدامة /٨-٢١.
- (١٠٠) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٢، القرارات القضائية: عمرو ص ٣٦٧.
- (١٠١) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٣.
- (١٠٢) البحر الرائق: ابن نجيم /٢-١١٨، حاشية الخرشي: الخرشي /٣-٢٨٤، المذهب: الشيرازي /٢-٥٧، المقنع: المقدسي /٣-٨٠.
- (١٠٣) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٧، القرارات القضائية: عمرو ص ٣٧٠.
- (١٠٤) بداية المجتهد: ابن رشد /٢-٣١، الكافي: القرطبي /٢-٥٥٧-٥٥٨، المغني: ابن قدامة /٨-٤٢.
- (١٠٥) بداية المجتهد: ابن رشد /٢-٣١، الكافي: القرطبي /٢-٥٥٨-٥٥٧، المغني: ابن قدامة /٨-٤٢.
- (١٠٦) بداية المجتهد: ابن رشد /٢-٣١، الكافي: القرطبي /٢-٥٥٨-٥٥٧.
- (١٠٧) البحر الرائق: ابن نجيم /٣-١٩٧، رد المحتار: ابن عابدين /٣-١٥٢، الهدایة: المرغینانی /١-٢١٣.
- (١٠٨) المغني: ابن قدامة /٨-٤٤.
- (١٠٩) مغني المحتاج: الشربینی /٢-٢٤٤.
- (١١٠) المغني: ابن قدامة /٨-٤٣.
- (١١١) رد المحتار: ابن عابدين /٣-١٥٥-١٥٧، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص ٣٦٧، الأحوال الشخصية: عبد الحميد ص ١٧٤-١٧٥.
- (١١٢) الاختيار: الموصلي /٢-١٢٢، الهدایة: المرغینانی /٣-١٦٦-١٦٧، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص ٣٦٧-٢٦٨، الأحوال الشخصية: عبد الحميد ص ١٧٦-١٧٨، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابونی /١-٣٥٢، عقد الزواج وآثاره: الصابونی /٢٣٦-٢٣٧، نظام الأسرة: عقلة /٢-٢٦١-٢٦٢.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

١. القرآن الكريم
٢. ابن تيمية: شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، اعنى بها وخرج أحاديثها، عامر الجرار وأنور الباز، الطبعة الأولى، دار الوفاء ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
٣. ابن حزم: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، المحلى بالأثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤. ابن رشد: الإمام محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.
٥. ابن عابدين: الإمام ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، دار الفكر ١٤٠٥هـ /١٩٩٢م.
٦. ابن عابدين: الإمام ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين في

- مجموع رسائله.
٧. ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبي عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
 ٨. ابن قيم الجوزية: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، حق نصوصه وخرج أحاديث محمد بيومي، د. عمر الفرماوي، عبد الله المنشاوي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
 ٩. ابن منظور: العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان ١٩٥٥م.
 ١٠. ابن نجميم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجميم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
 ١١. أبو داود: الإمام أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنت أبي داود، مراجعة وتعليق وضبط محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان.
 ١٢. أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.
 ١٣. أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
 ١٤. أردني: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، المعدل بقانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية.
 ١٥. البهيفي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي، السنن الكبرى، دار الفكر.
 ١٦. الترمذى: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، طبعة حق أصولها المرحومان أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وأكملها الشيخ عبد القادر العشا حسونة، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
 ١٧. حسب الله: الأستاذ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، الطبعة الرابعة، مصر دار المعارف، ١٩٧١هـ / ١٩٧١م.
 ١٨. الحصنى: الإمام أبو بكر بن محمد الحسيني الحصنى الدمشقى الشافعى، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
 ١٩. الخرشى: الخرشى على مختصر سيدى خليل، مطبوع بهامشه حاشية الشيخ على العدوى، بيروت - لبنان، دار صادر.
 ٢٠. خلاف: الأستاذ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشرة، دار القلم، ١٣٩٨ / ١٩٨٧.
 ٢١. الخياط: الدكتور عبد العزيز الخياط، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
 ٢٢. الدردير: العلامة أبو البركاتات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، ١٣٩٢هـ.
 ٢٣. الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، بيروت - لبنان، دار القلم.
 ٢٤. الرحيبانى: الشيخ مصطفى السبوطي الرحيبانى، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بلا تاريخ.
 ٢٥. الزحليلى: الدكتور وهبة الزحليلى، أصول الفقه الإسلامى، الطبعة الأولى، دمشق - سوريا دار الفكر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٠م.
 ٢٦. الرملانى: شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملانى المنوفى المصرى

- الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ / ١٩٩٣، وطبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٢٧. الزرقاء: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الطبعة العاشرة، دمشق، مطبعة طربين، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م.
٢٨. الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللكمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المواقفات في أصول الأحكام، وعليه تعليق الأستاذ محمد الحضر حسين التونسي، دار الفكر.
٢٩. الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصر، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليلات جوبلي الشافعي، دار الفكر.
٣١. الصابوني: الدكتور عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطبعة الداودي، دمشق - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.
٣٢. الصابوني: الدكتور عبد الرحمن الصابوني، عقد الزواج في الفقه الإسلامي، وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٣٣. الصابوني: محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، مختصر لتفسير الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الطبعة السابعة، دار القرآن الكريم - بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م.
٣٤. الظاهري: القاضي راتب عطا الله الظاهري، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية عمان -الأردن، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٣٥. عبد الحميد: محمد محبي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي.
٣٦. عقلة: الدكتور محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان -الأردن.
٣٧. عمرو: جمع وترتيب الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠، الطبعة الأولى، دار يمان، عمان - الأردن ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
٣٨. عوض: الدكتور السيد صالح عوض، أثر المعرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي.
٣٩. الفار: المحامي الدكتور عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، مطبعة دار الثقافة، ١٩٩٤ م.
٤٠. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١.
٤١. القرطبي: شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد البر التمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، الرياض - السعودية، مكتبة الرياض الحديثة / ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
٤٢. قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قينبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨١ م.
٤٣. المؤصلاني: عبد الله بن محمود بن مودود المؤصلاني الحنفي، الاختيار لتعليق المختار - وعليه تعليلات الشيخ الأستاذ محمود أبو دقique، الطبعة الثالثة، دار المعارف للطباعة والنشر ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
٤٤. المجلة: مجلة الأحكام العدلية - مطبوعة مع الشرح لسلیم رستم باز، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي

٤٤. المرغيني: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٥. مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، دار أبي حيyan للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٤٦. مصطفى: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، المعجم الوسيط، طهران - إيران المكتبة العلمية، وطبعه دار الدعوة، استنبول - تركيا.
٤٧. المقدسي: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
٤٨. المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، اعتنى بها الشيخ خالد محمد محروم، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٤٩. المقدسي: الإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٥٠. النسفي: الإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ثانياً: الأبحاث والدراسات**
١. أبو جامع: بلال محمد حرب أبو جامع، نعدد الزوجات وأثره في حل مشكلة العنوسية من المنظور الإسلامي، بحث قدم في اليوم العلمي الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة أربid الأهلية بعنوان - ظاهرة العنوسية / الأسباب، الآثار، العلاج - بتاريخ ٢/ أيار / ٢٠٠٥م.
٢. بدارنة: عادل لطفي بدارنة، واقع مشكلة العنوسية في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية، بحث قدم عن جمعية العفاف الخيرية، عمان /الأردن، قدم في اليوم العلمي الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة أربid الأهلية بعنوان - ظاهرة العنوسية / الأسباب، الآثار، العلاج - بتاريخ ٢/ أيار / ٢٠٠٥م.
٣. دائرة الإحصاءات العامة، تعداد المساكن والسكان ١٩٧٩.
٤. دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمال والبطالة، التقرير السنوي ٢٠٠٠.
٥. دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمال والبطالة، التقرير الرئيسي، أيار ٢٠٠٤.
- ثالثاً: الإنترت**

1. <http://balagh.com/woman/trbiah/0z01vcla.htm>
2. <http://www.balagh.com/woman/trbiah/830m7yo.htm>
3. www.elrased.com/vb/images/reputation/reputation_pos.gif
4. <http://jmuslem.nasseej.com/Detail.asp?InNEWSItemID=154767>
5. <http://www.jordan.jo/Localnews/wmview.php?ArtID=2815>
6. http://maaber.50megs.com/issue_october03/lookout3.htm
7. <http://www.muslmh.com/vb/shoothread.php?t=30538>
8. http://maaber.50megs.com/issue_october03/lookout3.htm
9. <http://www.noo-problems.com/vb/archive/index.php-58290>
10. <http://noo-problems.com/vb/showthread.php?t=43825>
11. <http://saaid.net/Doat/assaf/40.htm>